قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، النص الآتى :

" مادة ٩٧٠ — فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم .

ولا يجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

(*) الجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ — العدد ٣٣

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠

في ١٩٥٩/٢/٢ صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني بانه لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية او كسب اى حق عينى عليها بالتقادم كما لا يجوز التعدى عليها - وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق ازالته اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحدث ان الحماية التى أوردتها المادة المذكورة لا تشمل الأموال المملوكة للوحدات الاقتصادية المملوكة للقطاع العام على اعتبار أن النص المشار اليه لم يتضمن ذكرا لها -

ونظرا لكثرة حوادث التعدى من المخطرين على املاك هذه الوحدات ووضع اليد عليها والاضطرار الى لجوء الشركات للقضاء لرفع دعاوى تثبيت الملكية ضد المعتدين بما يصاحب ذلك من اشكالات لا حصر لها ، وهو طريق شاق طويل ، خصوصا وان هؤلاء المعتدين بوسائلهم واساليبهم يعتمدون الى اصطناع الدليل لتأييد وضعهم ، مما قد يعرض هذه الأموال للضياع -

لذلك فقد اعد مشروع القانون المرافق باضافة المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية للجهات الوارده فى النص -

ويهدف هذا التعديل الى :

١ - حماية أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة عن طريق حظر تملكها او كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وحظر التعدى عليها مع منح الوزير الحق فى ازالة التعدى اداريا -

٢ ـ انه رغم الخلاف الفقهى حول طبيعة المشروعات العامة واموالها فان الرأى الراجح لدى الفقه والقضاء ان شركات القطاع العام التى تمتلك الدولة جميع اسهمها تعتبر من اشخاص القانون الخاص وتعتبر اموالها اموالا خاصة وترتيبا على ذلك فان الحماية التى يوفرها نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديله بالقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ لاتمتد طبقا لهذا الرأى الى اموال تلك الشركات ومن ثم فليس ثمة ما يحول دون تملك اموالها أو اكتساب اى حق عينى على اموالها بالتقادم .

ولما كانت شركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الاقتصادى للدولة وتحقق بواسطة اموالها اهداف خطة التنمية توصلا لبناء مجتمعنا الجديد فقد اضحى من الضرورى كفالة قدر مناسب من الحماية لأموال هذه الشركات ولوحدات تمكينا لها من تحقيق اهدافها وذلك بالنص على عدم جواز تملك اموالها أو اكتساب اى حق عينى على اموالها بالتقادم وحظر التعدى عليها وتقرير حق ازالة التعدى بالطريق الادارى .

وغنى عن البيان انه وان كان الأصل بالنسبة لأموال اشخاص القانون الخاص أن تحكمها قواعد هذا القانون وما ينظمها ـ فى هذا المجال ـ من فكر قانونى مبناه جواز تملك هذه الأموال واكتساب الحقوق العينية عليها بالتقادم لكفالة استقرار الملكية والاقلال من تزعزع المعاملات . وعدم جواز التجاء اشخاص القانون الخاص الى القوة لتنفيذ ارادتهم لاستخلاص حقوقهم اذ لا بد من اللجوء الى القضاء فى حالة وقوع النزاع لا ستصدار حكم قابل للتنفيذ . الا أن هذه الاعتبارات تتضاءل فى مواجهة ما ينبغى أن يتوفر لأموال شركات القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وللهيئات العامة من حماية خاصة تمكينا لها من القيام بالدور الخطير الذى نيط بها .

٣ ـ انه لما كان حق اصدار القرارات الادارية هو اسلوب من اساليب الادارة العامة وحدها تلجأ اليه عند ممارستها لنشاطها ، وكان حق تنفيذ هذه القرارات تنفيذا مباشرا دون حاجة الى اذن سابق من القضاء هو من امتيازات الادارة التى لا مثيل لها لدى اشخاص القانون الخاص فى تصرفاتهم ، وهو طريق استثنائى محصن لا نستطيع الادارة أن تلجأ اليه الا فى حالات محددة على سبيل الحصر اذ الأصل أن تلجأ الادارة ـ شأنها فى ذلك شأن الأفراد ـ الى القضاء لاستيفاء حقوقها . ولما كان هذا الحق لاصقا بطبيعة عمل الادارة العامة ولازما لضرورة محافظتها على المرافق التى تشرف وتهيمن عليها مبتغية تحقيق النفع العام ، فقد يكون مقبولا قضاء حق اصدار القرارات الادارية بازالة التعرض للوزير المختص لما للتنفيذ المباشر من خطورة وصونا لحقوق الغير وانسانا لهم يحميهم من استعمال هذا الحق بدون اساس يسنده ويؤيده .

وقد أعد المشروع منجانسا مع رأى وزارة العدل وطبقا لما وافقت عليه اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة والخدمات بجلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ ـ وقد سبق مراجعة المشروع باللجنة الثالثة بالقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة فى ١٩٦٩/٨/٢٥

ويتشرف وزير النقل برفع مشروع هذا القانون للسيد رئيس الجمهورية .

برجاء التفضل بالموافقة على اتخاذ اجراءات استصداره .

مهندس

وزير النقل